

عدم وجوب صلاة الجماعة على المرأة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ، وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمْ عَلٰی أَشْرَفِ الْمُرْسَلِیْنَ نَبِیْنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِیْنَ، وَبَعْدُ.. فَإِنَّ شَرِیْعَةَ اللّٰهِ تَعَالَى أَنْزَلَهَا لِتَطْهِیرِ الْبِلَادِ وَلِتَطْهِیرِ الْعِبَادِ، وَهِيَ شَرِیْعَةٌ مُّشْتَمِلَةٌ عَلٰی الْمَصَالِحِ، فِیْهَا كُلُّ مَصْلَحَةٍ لِلْعِبَادِ تَتَعَلَّقُ بِالرِّجَالِ أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ. فَمَنْ تَقَيَّدَ بِهَا فَإِنَّهُ عَلٰی سَبِيلِ النِّجَاةِ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الشَّرِیْعَةِ فَقَدْ عَرَضَ نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ وَالتَّرْدِي؛ فَلِذَلِكَ أَحَبَّ الْعُلَمَاءُ أَنْ يُبَيِّنُوا مَا تَهْدَفُ إِلَيْهِ شَرِیْعَةُ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ، وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي یَفْعَلُهَا الْمَجْتَمَعُ وَیَكُونُ فِی فِعْلِهَا صَلَاحٌ وَخَیْرٌ وَفَوَائِدٌ عَامَةٌ فِی الْحَیَاةِ الدُّنْیَا وَفِی الْآخِرَةِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِیْعَةُ مَا یَتَعَلَّقُ بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ {النِّسَاءَ شَفَاتِقَ الرِّجَالِ} وَجِبَ عَلَیْهِنَّ مَا یَجِبُ عَلٰی الرِّجَالِ عَادَةً، فَالصَّلَاةُ الَّتِي فَرَضَهَا إِلٰهُ تَعَالَى مُكَلَّفٌ بِهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَالصَّیَامُ كَذَلِكَ وَالزَّكَاةُ كَذَلِكَ وَالْحَجُّ كَذَلِكَ، وَالْعِبَادَاتُ وَالتَّوْحِيدُ وَإِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ وَتَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، كُلُّهَا مَطَالِبٌ بِهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ. وَلَكِنْ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا خِصَائِلٌ تُعْبَدُنَّ بِهَا كَانَتْ مِنْ آثَارِ أَنْوثةِ الْمَرْأَةِ، وَعَدَمُ تَعَرُّضِهَا لِلْفَسَادِ أَوْ لِمَا یُفْسِدُهَا. فَاخْتَصَّتِ الْمَرْأَةُ بِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَیْهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، وَرَدَّ أَنَّهُ صَلَّى اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: { لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللّٰهِ مَسَاجِدَ اللّٰهِ، وَبِیُوتَهُنَّ حَیْرٌ لَّهُنَّ } لَمَّا أَمَرَ بِالصَّلَاةِ جُعِلَتْ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِی بَیْتِهَا خَیْرًا لِّهَا. وَرَدَّ أَنَّهُ عَلَیهِ السَّلَامُ قَالَ: { صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِی مَسْجِدٍ قَوْمِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ - أَوْ فِی الْمَسْجِدِ الْكَبِیْرِ - وَصَلَاتِهَا فِی سَاحَةِ بَیْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی مَسْجِدٍ قَوْمِهَا، وَصَلَاتِهَا فِی حَجْرَتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِی سَاحَةِ بَیْتِهَا } كَانَتْ الصَّحَابِیَّةُ الَّتِي رَوَتْ ذَلِكَ تَعْمِدُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَصَلِّيَ فَتَخْتَارُ أَظْلَمَ مَكَانٍ فِی بَیْتِهَا، وَتَصَلِّيُ فِیهِ حَرَصًا مِنْهَا عَلٰی التَّنَسُّرِ. كَذَلِكَ لَمَّا رَخَّصَ لَّهُنَّ فِی الصَّلَاةِ فِی الْمَسَاجِدِ، قَالَ: { وَلیُخْرِجَنَّ تَفَلَاتٍ }؛ یَعْنِی شَعَثَاتٍ لَا یَتَجَمَّلْنَ وَلَا یَتَطَّیْبْنَ. كُلُّ ذَلِكَ حَرَصٌ عَلٰی صِیَانَةِ الْمَرْأَةِ وَعَدَمُ تَعَرُّضِهَا لِلْفِتْنَةِ بِهَا؛ أَنْ تَفْتَنَّ، أَوْ یُقْتَنَّ بِهَا. إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مُحْتَشِمَةً وَتَخْرُجُ أَيْضًا تَفَلَّةً، لَا تَلْبَسُ ثِیَابَ شَهْرَةٍ وَلَا ثِیَابَ زَیْنَةٍ وَلَا جَمَالَ، وَلَا تَبْدِي شَیْئًا مِنْ زَیْنَتِهَا وَمَا تَتَجَمَّلُ بِهِ أَمَامَ زَوْجِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ، كُلُّ ذَلِكَ حَرَصٌ عَلٰی صِیَانَتِهَا. كَذَلِكَ أَيْضًا وَرَدَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمْ لَمَّا أَمَرَ النِّسَاءَ بِالْمَسَاجِدِ كَنَّ یَتَحَجَّبْنَ تَحَجُّبًا كَامِلًا، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: { كَانَ نِسَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ یَشْهَدْنَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمْ مُتَلَفِّقَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ - أَوْ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرُوطِهِنَّ - لَا یَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَسِّ }؛ أَيْ لَا یَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، وَذَلِكَ حَرَصًا مِنْهُنَّ عَلٰی التَّنَسُّرِ. فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ مُتَلَفِّعَةً بِثِیَابِهَا، قَدْ غَطَّتْ جَمِیعَ بَدَنِهَا رَأْسَهَا وَوَجْهَهَا وَبَیْضَهَا، وَجَمِیعَ مَا یَتَعَلَّقُ بِبَدَنِهَا لَا یَظْهَرُ شَیْءٌ مِنْهُ. ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النِّسَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمْ - أَحَدَثْنَ شَیْئًا مِنَ الزَّیْنَةِ أَوْ لِبَاسِ الشَّهْرَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَیْهِ وَسَلَّمْ مَا أَحَدَثَ النِّسَاءَ بَعْدَهُ لَمَتَّعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَعَ أَنَّهُنَّ یَخْرُجْنَ لِلْعِبَادَةِ، وَلَأَدَاءِ صَلَاةِ جَمَاعَةٍ، وَلِلْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَالِاسْتِفَادَةِ بِسَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَبِتَعَلُّمِ صِفَةِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. فَكُلُّ ذَلِكَ تَسْتَفِيدُهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَلَاتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا أَحَدَثْنَ شَیْئًا مِنَ التَّبَرُّجِ أَوْ مِنْ إِدْءِ الزَّیْنَةِ - فَإِنَّهُنَّ یُمنَعْنَ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ حَرَصًا عَلٰی صِیَانَتِهِنَّ، وَحَرَصًا عَلٰی إِبْعَادِهِنَّ عَنِ الْأَخْطَارِ، وَعَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَضُرُّ بِالْمَجْتَمَعَاتِ. لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ دَلِیلٌ عَلٰی حَرَصِ الْإِسْلَامِ عَلٰی صِیَانَةِ الْمَرْأَةِ، وَالْحِفَاطِ عَلَیْهَا.